

التداول السلمي على السلطة

أ. بورحلة قوادرية

جامعة البليدة

عرفت المجتمعات تطور كبيراً في مختلف مناحي الحياة ولعل الجانب الأهم فيها هو تنظيم المجتمع والعلاقات السائدة فيه بحيث يتم التوفيق بين ميل الإنسان للتحرر من القيود من جهة وحب السيطرة وفرض ذاته من جهة أخرى، في ظل ضرورة العيش المشترك ضمن الجماعة البشرية، هذا الإطار الذي تتكون منه الدولة ممثلة بأركانها، الشعب، السلطة السياسية والإقليم، إلا أن ضمان استقرار هذه العناصر في إطار الدولة يجب أن يكون وفق قواعد تتحدد عن طريق الدساتير والقوانين التي تراعي الطابع البشرية والقواعد الفطرية.

بما يحدث توافقاً بينها ويضمن استمرارية الدولة، ولعل أقوى هذه الميول هي الحرية وحب التسلط، بما يجعل من إحداث توافق بين الحرية والتسلط أمراً ذا أهمية كبرى طرح في المجتمعات منذ القدم، فكانت القوة هي المهيمن في هذا الصراع حيث يتسلط الأقوى، (الهيمنة عن طريق القوة لازالت سائدة في مختلف النظم بصور مختلفة سواء في شكل الجيش كفاعل أو كجماعة ضاغطة في المجتمع، أو في شكل الانقلابات والثورات التي يشهدها العالم الثالث). إلا أن التطور الفكري للمجتمعات الحديثة قد توصل إلى ضرورة إيجاد

توازن بين ميول الإنسان من خلال إقرار آليات تسند من خلالها السلطة في الدولة وهذه الآلية تقوم على مبادئ الديمقراطية، والنظام الانتخابي بحيث يحق لكل المواطنين أن يشاركوا في السلطة عن طريق اختيار ممثليهم، وبالتالي يحدث إسناد السلطة ومن ثمة التداول عليها وفق مبادئ وقواعد دستورية تتضمنها الدساتير والقوانين في الدولة، وتترسخ في المجتمع كقيم يتم التعامل بها بما يجعل من انتقال السلطة في الدولة عملية سلسة تخرج عن فكرة الصراع على السلطة الذي يصل في الكثير من الأحيان حد التناحر، ولأهمية هذا الموضوع نطرح إشكالية حول تحقيق التداول السلمي على السلطة.

وتكون الإجابة على الإشكالية السابقة من خلال تحديد مفهوم التداول، وصوره، ومن ثمة الوصول إلى الضمانات التي تحقق التداول السلمي على السلطة.

المبحث الأول: مفهوم التداول على السلطة

التداول على السلطة من أسس الديمقراطية الحديثة القائمة على تأسيس السلطة السياسية والتداول السلمي على السلطة، وتدرس من خلال، مفهوم التداول على السلطة المطلب الأول، وضمانات التداول على السلطة المطلب الثاني

المطلب الأول تعريف التداول على السلطة:

التداول بمعنى التناوب والتعاقب على السلطة¹، ويعرف التداول على السلطة على أنه >> تناوب حزبين أو تحالفين على السلطة من

المعارضة وفي إطار احترام النظام القائم من أجل تغيير الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة سلمياً، بالانتخاب أو الاستفتاء العام للوصول إلى السلطة بين قوى سياسية تعترف مؤقتاً بالسلطة والدخول في المعارضة»².

إن الأمر الأساسي في عملية التداول يتمثل في الآلية السلمية لإدارة تولي والتخلي على السلطة في نظام سياسي ما، والديمقراطية في مفهومها المعاصر تقوم على ركيزتين أساسيتين هما التعددية الحزبية والانتخابات حيث تدعن الأقلية لرأي الأغلبية³.

ويعرف التداول على السلطة بأن «خلافه سياسية ويقصد بها انتقال وتداول السلطة بين الحكام والأفراد أو بين الحكومات المتعاقبة، أو بين الأحزاب السياسية أو بين النخب السياسية المتتابة. أو على أكثر من مستوى، على مستوى الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، الجيش، أو الحزب أو على كافة المستويات التنظيمية في الدولة»⁴.

يشير مصطلح تداول السلطة في أضيق معانيه إلى تغيير شخص الحاكم وفي أوسع معانيه إلى تغيير النخبة الحاكمة ككل⁵.

إن انتقال السلطة في إفريقيا من قائد لآخر وتداول الحكم السياسي دائماً ما يسبب في إفريقيا جواً من الصعوبات بل وحتى أزمة. ويرجع هذا إلى فقدان المؤسساتية المترافق مع طبيعة سلطة الدولة في هذا الصدد، لذا يتوجب إخضاع السلطة للقانون وإخضاع حامل السلطة أو ممارستها للمجتمع كقاعدة مؤسساتية، مع الحاجة لفصل حامل السلطة عن السلطة⁶، إن منطق التداول على السلطة ينفي الجمود

والديمومة فهو يحبذ التجديد في الأشخاص والأحزاب السياسية والأفكار والممارسات السياسية، وهذا ما تمارسه الدول الديمقراطية العريقة عبر الانتخابات الحرة والنزيهة بشكل دوري ومنتظم عبر الانتخابات الحرة والنزيهة بشكل دوري ومنتظم بواسطة الاقتراع العام⁷.

إن تحقيق التداول الفعلي على السلطة يتطلب توفير آليات تكون ضماناً لعدم الانحراف على التداول السلمي على السلطة، وتعطي المؤسسات السياسية حصانة من انتهاك التداول عليها، حيث تكون الآلية هي الأساس في التداول وليس الإرادة السياسية للحاكم.

المطلب الثاني: صور التداول على السلطة

نقصد التداول على السلطة التعاقب السلمي وفق قواعد سابقة على التطبيق على ما تتمتع به السلطة من امتياز لتسيير الشؤون العامة وللإكراه الشرعي، بغض النظر عن طبيعة هذه السلطة، وبالتالي يشمل التداول السلطات في الدولة وفق مبدأ الديمقراطية وطبقاً للشرعية الدستورية والقانونية على مختلف مستويات السلطة. ولكي يقر هذا التداول يجب أن يمتد حتى إلى الأجهزة المساعدة على إسناد السلطة أي التنظيمات السياسية التي يقر القانون أن تبني قوانينها الأساسية وعملها على الديمقراطية مثل الأحزاب السياسية. فإذا تم إقرار التداول على السلطة وفق المستويات السابقة، يتم ترسيخ الديمقراطية واحترام الآخر مع خضوع الأقلية لرأي الأغلبية واحترام الأغلبية لحق الأقلية. وفق مجتمع يصبح فيه انتقال السلطة أحد الأمور العادية

التي لا تستدعي الصراع بل يصبح المصطلح السائد هو التداول أو انتقال السلطة.

المبحث الثاني: ضمانات التداول على السلطة

إن إقرار التداول من حيث الخطاب السياسي أو حتى من حيث النص الدستوري لا يعد أمراً كافياً لتحقيق تداول فعلي حتى بالنسبة لأعرق الديمقراطيات مما يتطلب وسائل وآليات تجعل من الرقابة فعلية وفعالة، وتجعل من النص بعيداً عن أي تلاعب به.

ويتم دراسة هذه الضمانات من خلال، العهدة النيابية (المطلب الأول)، عدالة النظام الانتخابي (المطلب الثاني)، الاتفاق على الأطر العامة والمؤسسات (المطلب الثالث).

المطلب الأول العهدة النيابية.

إذا كان النظام النيابي أو الديمقراطية النيابية يقوم على فكرة تحديد المدة النيابية لترجع السلطة في كل مرة لصاحبها ويسلمها لمن يختاره ليمارسها نيابة عنه، إلا أن فكرة التحديد لم تقرن بفترة زمنية محددة مما جعل من الممارسة الفعلية من خلال النصوص الدستورية المقارنة تأخذ أنماطاً مختلفة في التعامل مع هذا الموضوع. كما أعقب هذه الممارسة آراء متعددة خاصة فيما يتعلق بالعهدة الرئاسية.⁸

الفرع الأول: مدة العهدة الانتخابية

إذا كان الفقه الدستوري والنظم السياسية الحديثة تؤيد أن صاحب السيادة يختلف عن الممارس لها مع اختلاف الآراء والنظريات حول صاحب السيادة والممارس لها.

فإن الاختلاف يظهر في التعامل مع المدة التي يجب الرجوع فيها لصاحب السيادة ليستعيدها من خلال العملية الانتخابية، ويسندها لمن يريد وهذه المدة قد تخلف من نظام لآخر حسب الإرادة السياسية، إلا أنه يفترض أن تراعى فيها أسساً علمية وفنية تتعلق بكل من المدة اللازمة لتطبيق البرامج، وقدرة الممارس للسلطة على القيام بها على اعتبار أنها وظيفة، وأن الوظائف تختلف بحسب المجهود المبذول فيها وقدرات الممارس لها، حيث يكون لكل وظيفة معايير تحدد المدة التي تتلائم والوظيفة، والقدرة البشرية على التعامل معها.

بالرجوع إلى الديمقراطيات الغربية نجد أن الدستور الأمريكي حدد بعد المناقشات في مؤتمر "فيلاديلفيا" مدة العهدة الرئاسية بأربع سنوات مع إغفال أية إضافة بشأن عدد مرات تولي هذه الوظيفة. ومن ثمة نشأ تقليد بعدم تولي الرئاسة لأكثر من مرتين، فقد رفض الرئيس الأول "جورج واشنطن" فكرة تولي الرئاسة للمرة الثالثة، ونفس الشيء حدث مع "توماس جيفرسون" فقد رفض تولي الرئاسة للمرة الثالثة.⁹

كما أن البقاء الطويل في السلطة يعرض صاحبه لمخاطر الانحراف ويجعله شديد الحرص على الاحتفاظ بالسلطة بكل الوسائل، كإبعاد الخصوم المنافسين وترسيخ تقديس شخص الرئيس وإدخال مادة دستورية تمنحه السلطة مدى الحياة، وقد وقع ذلك بالفعل في بعض البلدان، فإطلاق السلطة من حيث الزمان يجعل من ممارستها يعتقد أحقيته بها وملكيته لها فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

تباينت النظم السياسية الحديثة من خلال دساتيرها في التعامل مع العهدة الانتخابية الرئاسية، فهناك نظم تحدد المدة بخمس (5) سنوات، ونظم أخرى سبع (7) سنوات. وهذا تبعا لخصوصية كل نظام، إلا أنه يتعين أن تتاح الفرصة أمام مختلف التيارات السياسية والبرامج الجديدة للإصلاح والتطوير. فلا يجب أن يكون منصب رئيس الجمهورية حكرا على شخص بعينه، أو حتى على حزب أو اتجاه سياسي معين. ولا يجب أن يظل نفس الشخص طوال حياته محتلا لهذا المنصب، وإلا انقلب نظام الحكم إلى الملكية، وهو ما يخالف حكم الدستور، ويخلق نظاما جديدا يطلق عليه النظام «الجمهورمليكي، أو الملك جمهوري أو نظام توريث الجمهوريات»، حيث يبقى الرئيس محتلا لمنصب الرئاسة طوال حياته وقد ينتقل إلى أحد أبنائه من بعده، مثل ما حدث في بعض دول العالم الثالث.¹⁰

الفرع الثاني: تكرار انتخاب الرئيس

أثارت مسألة إعادة انتخاب الرئيس نقاشا فقهيا طويلا بين مؤيد ومعارض، فتغيير الرئيس بشكل مستمر ربما يؤدي إلى التغيير المستمر في البرامج بما يمنع من إتمام أي منها كما أنه قد يؤثر على أسلوب العمل الإداري. فمن المألوف أن لكل رئيس إداري أسلوبه المستقل وربما الخاص في تصريف شؤون الدولة.¹¹

وبالنظر إلى بعض الأنظمة نجد أن الدستور المصري حدد المدة بست (6) سنوات قابلة للتجديد بشكل مطلق، وحددها الدستور

البرازيلي والأرجنتيني بست سنوات (6) غير قابلة للتجديد.¹²

إن تحديد عدد المرات التي يمكن للنائب أن يترشح فيها تقوم أساسا على ضرورة التجديد الذي يتطلبه التطور الحاصل في الدولة، وإتاحة ذلك من خلال الدستور، في حين أن التحجج بأن إرادة صاحب السيادة هي التي تختار من تريد، فإن ذلك قد يكون صحيحا في مجتمع تتوفر فيها ضمانات الدولة القانونية بشكل كبير، ويقوم على انتخابات نزيهة وعادلة. فتكون نزيهة وشفافة من خلال العملية الانتخابية وعملية التصويت الحر ومن ثمة فرز الأصوات. وأما عدالتها فهي بالابتعاد عن الوسائل المتعلقة بتشويه العملية الانتخابية والمرتبطة بالدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المحددة لكل منها، وأساس التقسيم الذي تقوم عليه الدوائر الانتخابية ونظام التصويت المعتمد، وحساب النتائج. ويمكن الإشارة خاصة إلى دور الإعلام بمختلف أشكاله في إسناد السلطة وممارستها والرقابة عليها، فإذا كان الإعلام غير حر، فإنه سيكون بوق دعاية للسلطة السياسية القائمة، كما أن الممارسة السياسية في دول العالم الثالث مع ضعف الثقافة الديمقراطية القائمة على احترام الآخر يجعل من ممارس السلطة يعمل على إحاطة نفسه بالكثير من عديمي الكفاءة ليظهر بصورة الشخص الأكثر قوة بالنسبة لمن يظهرون معه في الحياة السياسية وبتفعيل الإعلام وتهميش ظهور أي قوى سياسية جديدة، يؤدي الأمر إلى العقم السياسي من الناحية الظاهرية مما يجعل الناخب أمام خيار معدوم يتمثل في التجديد

على أساس الخوف من المجهول، وبالتالي وإن كانت الإرادة الانتخابية تعبر عن اختيار للحاكم فهي ستكون إرادة معيبة بالكثير من العيوب كالغش والتدليس، ويكون التعبير على أساس الغلط الذي تدفع إليه الدعاية الإعلامية . كما أن النظام الانتخابي من جهة أخرى يطرح مسائل تتعلق بالتعبير الصحيح عن الإرادة، وهذا من خلال تحديد من هو صاحب السيادة في الدولة، فالنظم القائمة تظل الناخب إلى حد كبير وقد يصل الأمر إلى حد الإكراه مما يجعل من هذه الإرادة معيبة، وإن ظهر وأنها في إطار الشرعية الدستورية، وما يؤكد ذلك ما حدث في الدول العربية حيث نجد أن الشعوب قامت بثورات بما تحمله من أضرار على المجتمع وعلى سيادة الدولة في ظل انتخابات لم يمر عليها أكثر من بضع سنوات، مما يبين أن دلالة النتائج الانتخابية تبقى بعيدة عن الواقع في ظل نظم عملت على بقائها، وتلميع صورتها وأهملت إيجاد آليات فعلية لاستمرار الدولة فقد أولت الأهمية لاستمرار نظام الحكم وبالأخص بقاء الحاكم على مصلحة الدولة واستمرارها.

هذه الممارسة التي يمكن الحد من تشخيص السلطة فيها من خلال تحديد عدد العهود النيابية بقدر معقول، تكون فيه الأسس علمية وفنية، ومراعية لتحقيق التداول على السلطة، كأن تكون مدة العهدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مما يتيح تطبيق البرنامج الرباعي أو الخماسي والنظر في نتائجه. وأما عن استمرارية المشاريع فلا بد أن نميز بين سياسة الدولة القائمة على مبادئ، وسياسة الحكومات القائمة على برامج

ومخططات. ولعل النموذج الأمريكي الذي يحدد العهدة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة هو خير دليل على نجاح فكرة التأقيت كما أن التخلي الطوعي لرئيس جنوب إفريقيا السابق عن السلطة احتراماً لمبدأ التداول وترسيخاً للقيم الديمقراطية ويظهر احتراماً لمقدرات الشعب حيث أن القول بانعدام البديل فيه الكثير من الإهانة للشعب، وللأمة التي أصبحت عاجزة عن إنجاب من يسير أمورها، ويأخذ هذا القول الكثير من «الشوفينية والنرجسية» سواء من ممارس السلطة أو من حاشيته التي ترسخ فيه فكر العظمة، سعياً للحفاظ على المصالح الشخصية.

إن الأمثلة السابقة تؤكد ضرورة حماية هذا المبدأ من خلال النص الدستوري على أساس أنه ضماناً لحماية الديمقراطية التداولية، خاصة في دول أصبح يطرح فيها التوريث عن طريق الانتخابات بعد أن تم ترسيخ فكرة التمديد، وكأنها أمر لا مفر منه، ولعل الأجدد أن يكون هذا المبدأ المتعلق بالعهد الانتخابية من مجالات حظر التعديل الدستوري بحيث يكون الدستور المعد ذا سمو فعلي، ويؤطر العمل السياسي من خلال تشديد إجراءات تعديل الدستور بحيث يكون الدستور مؤطراً فعلياً للعملية السياسية، وليس أداة للعمل السياسي.

المطلب الثاني: التعددية السياسية

أصبحت التعددية السياسية مقترنة بالمبدأ الديمقراطي حيث لا يمكن أن نتصور قيام نظام ديمقراطي لا يقر بالتعددية خاصة بعد سقوط المعسكر الاشتراكي، مما جعل من الإقرار

القانوني بالاختلاف والتباين في وجهات النظر أمراً لا مفر منه. ورغم هذا الاتفاق حول المبدأ إلا أن الممارسة الفعلية تبين اختلافا صارخا بين دول تقرر نفس المبدأ، أو حتى تقتبس القواعد القانونية من بعضها البعض.

إن وجود التعددية السياسية يمكن أن يكون تنصيحا قانونيا فحسب، كما يمكن أن يكون وجودا فعليا، لذا يتم دراسة التعددية من حيث النص في الفرع الأول، والتعددية من حيث الوسائل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعددية من حيث النص:

إن قواعد القانون الدولي قد أشارت إلى أهمية التعددية، على اعتبار أنها ترتبط بباقي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وخاصة حق التجمع وحق التعبير. وتظهر أهمية الأحزاب السياسية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966

و يحوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 ثلاثون (30) مادة بالإضافة إلى الديباجة. وقد بينت المادة العشرون (20) من هذا الإعلان على «أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما»، ونجد أن المادة نصت على الحق في تكوين والانضمام للجمعيات، ولم تتطرق بصفة صريحة للأحزاب السياسية، ويرجع ذلك إلى فترة الصراع القائم بين الليبرالية والشيوعية. هذه الأخيرة التي تقوم على الأحادية وتنبذ فكرة التعددية الحزبية، في

حين أن النص الدولي يجب أن يراعي المجتمع الدولي، ولا يكون تعبيرا عن توجه سياسي بعينه، وإلا كان دور الأمم المتحدة مفرغا من محتواه على اعتبار أنها تعمل على تجنب العالم الولايات التي عرفها وذلك من خلال العمل على توحيد شعوب العالم. لذا نجد أن النص ورد بشكل عام بحيث يحتمل الكثير من المرونة في تفسيره على اعتبار أن الجمعية يمكن أن تكون منظمات أنشطة وتخصصات مختلفة.

وبالرغم من وجود نص هذه المادة، إلا أن إعمالها يبقى منوطا بإرادة المؤسس والمشرع الوطني كون هذا الإعلان لا يتمتع بقوة قانونية إلزامية، وذلك لأنه عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس معاهدة دولية.

وقد تعزز القانون الدولي بالعهدين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد تضمنت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ثلاث وخمسون (53) مادة مقسمة على ستة أقسام. وقد جاء في المادة الواحد والعشرون (21) من هذه الاتفاقية ما يلي: «يعترف بالحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»

أما المادة الثانية والعشرون (22) فتتضمن على «لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حق تشكيل النقابات

والانضمام إليها حماية لمصالحه، لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»

وقد تبنت مختلف الدساتير التعددية الحزبية، خاصة بعد سقوط المعسكر الاشتراكي فأصبحت التعددية الحزبية عماد الديمقراطية الحديثة في ظل التطور الذي عرفه العالم من إقرار لمبدأ الاقتراع العام، والتطور الحاصل في إسناد السلطة عن طريق الانتخاب على مختلف المستويات المركزية والمحلية، ومعرفة هذه السلطات من تشعب في وظائفها مما يجعل من الفرد غير قادر على الحكم قدرة المترشحين على أدائها إن لم يعتمد على تنظيمات تساعد على ذلك وأهمها الحزب السياسي الذي يتخصص في العمل السياسي.

الفرع الثاني: التعددية من حيث الوسائل

إن المقصود بالتعددية من حيث الوسائل يتعلق بالآليات المتاحة لتمكين الأحزاب، والمرشحين الأحرار من العمل سواء من حيث النص القانوني أو من حيث الممارسة الفعلية، فقد ينص الدستور على التعددية الدستورية ومكانتها وضرورتها لبناء الدولة وسير المؤسسات فيها، إلا أن قانون الأحزاب السياسية يفرغها من محتواها عن طريق تضيق أو منع اعتماد الأحزاب السياسية فيكون النص التشريعي قيذا على العمل الحزبي.

كما أن إقرار التعددية من حيث الوسائل يعني ضمان مبدأ المساواة وتفعيله بصورة صحيحة تمنع أي تجاوز أو تلاعب بسير عملية إسناد السلطة على مختلف المستويات.

المطلب الثالث الانتخابات النزيهة والعادلة

إذا كان أهم دور للعملية الانتخابية هو التعبير عن إرادة الناخبين فإن التعبير يتطلب الصراحة والصحة وسلامة الوسيلة للوصول إلى التعبير عن الإرادة بطريقة صحيحة. وهذا يتطلب قدرا من النزاهة لدى المشرفين والقائمين على العملية الانتخابية بالإضافة إلى وجود آليات وقواعد قادرة على تحقيق العدالة ومراقبة من يخالفها وردعه .

الفرع الأول: تعريف الانتخاب:

يرجع الأصل اللغوي لمصطلح الانتخاب إلى الفعل (انتخب، نخب وانتخب الشيء اختاره، والانتخاب الانتزاع والانتقاء ومنه النخبة، وهم جماعة تختار من الرجال، وهم المنتخبون من الناس أي المنتخبون، والنخبة بالضم المختار¹

ويعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة تستمد وجودها من شرعية النصوص القائمة، وإرادة صاحب السيادة في الدولة. ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة اتصال بين الحكام والمحكومين وأداة للنقل من صفة المحكوم إلى صفة الحاكم وهذا أمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، لم يعد هناك مفر من أن ينوب عن الشعب بعض أبنائه

لتولي شؤون الحكم فيه وهذه الإنابة تتم عن طريق الانتخاب¹⁴

الفرع الثاني: عدالة النظام الانتخابي:

يعد النظام الانتخابي مجموع القواعد والهيئات والآليات التي ترتبط بعملية تعبير المواطنين على إرادتهم في المواضيع السياسية، سواء كانت مواعيد نيابية بمختلف مستوياتها، أو استفتاء على نصوص، أو استشارات انتخابية. وفكرة عدالة النظام الانتخابي ترتبط إلى حد كبير بطبيعة المجتمع والدولة التي سيطبق فيها هذا النظام، كما يتعلق بالتوافق بين أفرادها والهيئات المشرفة عليه حول هذه الآليات، وهذا بالنظر إلى تعدد الأنظمة الانتخابية، وتعدد المفاهيم السياسية والوسائل المتاحة للدول مما يجعل من دراسة عدالة النظام الانتخابي تتعلق بالمبادئ أساساً، ومن ثمة تصل إلى التطبيقات الفعلية. وتظهر أهمية النظام الانتخابي من خلال كونه أداة صنع السلطة السياسية فهناك تعبیر شهير «قل لي أي برلمان تريد أقول لك أي نظام انتخابي تأخذ»¹⁵

ويتجلى أن عدالة النظام الانتخابي تتطلب تطبيق العدالة في جميع مراحل العملية من كيفية الإقرار للمواطن بالانتخاب وتكيفه إلى القيد في الجداول الانتخابية وصولاً إلى العملية الانتخابية وفرز الأصوات والتعبير عنها وفق الدوائر الانتخابية وما يقابلها من وسائل لحساب الأصوات.

فعدالة النظام الانتخابي تتطلب أن يقر لكل المواطنين بحقوقهم في الانتخاب بحيث يطبق مبدأ المساواة، حيث يتم التعامل مع المواطنين من

حيث هم كذلك بغض النظر عن الجنس، الدين، اللغة، أو اللون، أو التوجه السياسي. فيكون الاعتراف بوجود الآخر أو الغير هو أول خطوة في الديمقراطية بحيث لا يهمل القانون أي مواطن، ولعل ما يظهر في هذا الإطار أن هناك العديد من الدول التي تكرر بحكم القانون هذا التفاوت بحكم إسقاط الجنسية على العديد من التجمعات البشرية التي تقطن أراضيها، وترجع ذلك لأسباب مختلفة، مثل طوائف البدون في دول الخليج العربي، والأكراد في سورية، والفجر في بعض الدول الأوروبية. فهذا الإقصاء يعد مساساً بإنسانية الإنسان قبل أن يكون بحقه في المواطنة في الأرض التي ينتمي إليها، كما أن اعتماد أي من مبدأ سيادة الشعب أو سيادة الأمة وإن كان لكل منهما الحجج والمحسن والمساوي التي يقوم عليها إلا أن الأمر يرتبط بالغاية التي يعمل ويوظف لأجلها فقد توظف نظرية سيادة الأمة لأجل إيجاد ديمقراطية عقلانية في الدولة نظراً لأنها الأصلح لها في مرحلة من المراحل. كما قد توظف لكبح توجه أو طائفة من الوصول إلى السلطة. على أن التوجه السائد هو توسيع مجال المشاركة السياسية من خلال إقرار الانتخاب العام كمبدأ تقوم عليه مختلف الدساتير، وتقره الأنظمة والمواثيق ليقارب الشعب السياسي إلى أقصى الحدود الشعب الاجتماعي، مع إقرار الانتخاب كحق في ظل هيمنة نظرية سيادة الشعب فهو يعد حرية تعبیر من جهة أخرى بحيث يصبح للمواطن أن يعمل صوته كحرية للتعبير أي أن يعبر أو يمتنع عن التعبير فيكون لقرار المواطن أثر عند وصول

الموعد الانتخابي، ويكون الامتناع عن التصويت نمط من أنماط التعبير التي يمكن أن توظف كآلية من آليات الديمقراطية شبه المباشرة، بحيث يعني امتناع الأغلبية ضرورة إعادة النظر في النظام الانتخابي لأنه لا يرقى لطموح المواطنين.

كما تشمل عدالة النظام الانتخابي، العدالة في القيد في الجداول الانتخابية، فيكون على الجهة المشرفة أن تقوم بعملية قيد المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية بقدر من النزاهة سواء عند عملية التسجيل أو الشطب بما يعطي صورة صحيحة عن التعداد الديمغرافي للمواطنين من دون أي ضغط أو تشويه، فالجداول الانتخابية صورة حقيقية عن الشعب السياسي في الدولة يمكن أن توظف في العملية الانتخابية كما يمكن أن تكون بنكا للمعلومات التي تتعلق بالمواطنين من دون أن تكون قيда على المواطن.

و العدالة عند الحملة الانتخابية، وتكمن العدالة والنزاهة في الحملة الانتخابية من خلال أن نطبق مبدأ المساواة بين المواطنين، سواء بين المترشحين، أو بين الناخبين، وهذا من خلال توفير نفس الوسائل لوصول المعلومة بشكل غير مشوه. كما يكون ذلك في ظل إقرار قانون إعلام حر لا تسخر فيه وسائل الدولة لمصلحة جهة معينة على حساب غيرها كون ولاء وسائل الدولة تكون للدولة وليس لحكومة أو أشخاص بعينهم مما يطرح فكرة استقلال الإعلام خاصة وأن الإعلام أصبح ما يعرف بالسلطة الرابعة التي أثبتت أنها تتحكم في السلطات الأخرى ولو بطريقة غير مباشرة، وهذا من خلال صناعة

الرأي العام الداخلي والدولي، وما لهذا الموضوع من انعكاس على الجانب السياسي، ولا أدل من ذلك الحروب الإعلامية التي واکبت الثورات العربية التي كان للإعلام دور كبير فيها لتغليب كفة على غيرها، كما يبرز دور الإعلام في صياغة وتوجيه الناخبين بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة، كما تكمن النزاهة والعدالة في الحملة الانتخابية من خلال ضمان تطبيق القوانين بحيث لا تكون فترة الحملة الانتخابية فترة للدعاية الجوفاء والتناز السياسي اللاأخلاقي، بل تكون مجالا للعمل السياسي للبديل الأفضل، ويتأتى ذلك من خلال وجود مؤسسة قضائية قوية من خلال استقلاليتها، ومن خلال الوسائل والموارد والآليات المتاحة لها بما يجعلها قادرة على القيام بهذا الدور.

وعلى العموم فإن العمل السياسي مهما اعتمد من الديمقراطية الداخلية، فإن أقلية هي التي توجه السياسة وتخطط البرامج، فكل فكرة هي وليدة عمل شخص واحد في البداية، وإن تبناها غيره وتوهموا أنهم أصحابها¹⁶.

كما تشمل عدالة النظام الانتخابي العدالة في التصويت، فتوفر لجميع المواطنين نفس الظروف للتعبير عن أصواتهم وآرائهم عبر مختلف المناطق في الدولة، وتسخر الدولة الوسائل اللازمة لتجعل من عملية التعبير عن الرأي السياسي أمرا يسيرا لا يعد عبئا ولا ضغطا على المواطن، ويشعر بالأمن والحرية عند التعبير عن رأيه من دون الخوف من أي تبعات لهذه العملية، وتكون هذه الحرية من خلال ضمان الدولة عدم الوقوع أمام الإكراه بأي نوع من الأنواع سواء كان ماديا أو معنويا، فلا تفسد

مترابط تبنى عليه الحياة الجماعية في الدولة يعد عاملاً هاماً في نجاح وتطور المجتمعات البشرية، حتى أن هناك من يعتبره ركناً من أركان الدولة الحديثة.¹⁷

الفرع الثالث: احترام المبادئ التي يقوم عليها المجتمع

يذهب البعض إلى فكرة الاتفاق حول المبادئ التي يقوم عليها المجتمع في حين أن الأصح هو كتابة أو تقنين المبادئ التي يقوم عليها المجتمع،¹⁸ فمتطلبات مؤسسات سياسية تخضع لمبادئ تتعلق أساساً بشكل الدولة والسلطات فيها، وتنظيمها من حيث التكوين والممارسة تبعاً لخصائص المجتمع، وليس بنماذج جاهزة. ولعل الأفضل أن تقرر هذه المبادئ في نص الدستور،¹⁹ أو أن تكون من مجالات حظر تعديل الدستور حتى يكون للقاعدة وللنظام أثر في المجتمع في إطار سيادة القانون وسمو الدستور، وفي ظل دولة القانون، فيكون الهدف هو حكم الشعب بإرادة الشعب ولمصلحة الشعب، وهذه المبادئ وإن صيغت في نص دستوري، فيجب أن تحظى بالحماية حيث تكون نصوصاً محظورة التعديل، فيمكن أن يقرن تعديلها بشروط أكثر تشدداً من النص الدستوري، حتى لا تكون قيوداً على الإرادة الشعبية، فهي سند النظام السياسي للدولة بحيث يتطلب تعديلها قيام سلطة تأسيسية أصلية مستقلة تشرف على صياغتها، ومن ثمة العمل على عرضها على الشعب. فلا يكون للسلطة الممارسة أن تعدل قواعد إسناد السلطة أو حتى الاختصاصات المتعلقة بها.

إرادة الناخبين سواء عن طريق الترغيب أو التهيب. كما توفر الدولة الوسائل المادية والهيكلية التي تتناسب مع العملية الانتخابية بحيث يكون تعداد المراكز والمكاتب الانتخابية متلائماً وتعداد الناخبين، مع ضمان تأطير بشري مناسب يجعل من العملية الانتخابية أكثر فعالية.

كما تشمل عدالة النظام الانتخابي العدالة في فرز وحساب الأصوات، فيتم اعتماد فرز وحساب الأصوات من جهة محايدة مع ضمان آليات رقابة وجزاء مناسب عند وقوع المخالفات مما يجعل من أي تجاوز محل تجريم، كما يقرن فرز النتائج بعملية الإعلان عنها على مستوى المكاتب والدوائر الانتخابية، فمن حق المواطن أي يعرف سير العملية الانتخابية مع اعتماد الوسائل المناسبة.

وتتطلب عدالة النظام الانتخابي عدالة الممارسة والرقابة الفعلية، فهي ضمانة لنزاهة العملية الانتخابية، وتتجلى من خلال استقلالية الجهات المشرفة على الرقابة، فكلما كانت هذه الجهة أكثر استقلالية ولا تخضع لأي نوع من الضغط، وتتمتع بنوع من الكفاءة كانت الانتخابات أكثر تعبيراً عن الإرادة العامة وعن رأي الناخبين، وهذه المميزات ترتبط بالجهة القضائية حيث تتمتع نسبة للإدارة بالاستقلالية، كما أن تكوين القضاة يعطي أكثر فعالية لسير العملية الانتخابية.

ومن جهة أخرى يجب أن تكون الأطر العامة المنظمة للعملية الانتخابية والمؤسسات المشرفة عليها، مستقرة وسابقة على العملية الانتخابية في حد ذاتها، فوجود نسق ونظام

وللنص القانوني من السلطة ذاتها ومن المواطنين، وعلى هذا الأساس تكون السلطة وظيفة يتم ممارستها لمدة معينة، ويقابل هذه الممارسة مسؤولية تتلائم ومستواها، إلى أن تترسخ هذه الدورية في تولي السلطة لنصل إلى فكرة تأسيس السلطة بدل تشخيصها، وهذا يكون من خلال أن تثبت القواعد المتعلقة بالسلطة من حيث كيفية توليتها وممارستها والتداول عليها في الدستور، بما يضمن سموها عن التعديل من السلطات الممارسة، وأن تحض هذه النصوص والقواعد بحماية خاصة.

قائمة الهوامش المعتمدة

- 1 مرزود حسين، (الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010) رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2011، ص11.
- 2 نفس المرجع السابق، ص13.
- 3 أشار إلى ذلك علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، مجلة المستقبل العربية، العدد112، بيروت، لبنان، 2008، ص59.
- 4 صلاح سالم زرتوقة: أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية ط2، القاهرة، مصر: مكتبة مدبولي، 1993، ص8.
- 5 صالح حسين علي العبد الله، الانتخاب كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، 2001، ص293.
- 6 عبد الإله بلقزيز، العنف والديمقراطية، ط2، دار الكنوز الأدبية، لبنان، 2000، ص14.
- 7 محمد فهمي درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص128.
- 8 يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1993، ص119.

إن احترام القيم والقواعد السائدة في المجتمع يكون من خلال احترام النصوص القانونية والقواعد العرفية والسلوكية في المجتمع، فمعلوم أن القاعدة سابقة على التطبيق، وبالتالي فإن سن النص القانوني يفترض أن يكون لأجل تنظيم ما سيكون في المستقبل، إلا أن الممارسة السياسية تبين أن بعض القوى السياسية تعمل بمجرد وصولها إلى السلطة على تطويع النصوص القانونية، ووسائل الدولة من أجل البقاء في السلطة، وهو ما يناهز المنطق كون هذه القوى ستعطي لنفسها أسبقية من خلال وجودها في السلطة لتعديل النص القانوني والدستوري بما يخدم تواجدها وبقائها في السلطة.

خاتمة

إن موضوع التداول على السلطة لا يمس فقط السلطة الرئاسية المتمثلة في منصب رئيس الجمهورية بل هي الصورة الأكثر وضوحاً، حيث أن ضرورة التداول على السلطة الناجم عن رغبة المواطن في أن يكون حاكماً أو في رغبته أن يحكمه شخص من اختياره وبحسب قناعته تمتد إلى مختلف المستويات للسلطة، فيكون التداول في ذلك يشمل النيابة أو العضوية في البرلمان، وفي المجالس الإقليمية المنتخبة، وتمتد بصورة أكبر إلى تقلد المناصب السياسية والإدارية بما يضمن أن يكون تولي السلطة بمختلف أشكالها ناجم عن قواعد موضوعية. نابعة من مساواة المواطنين أمام القانون والبحث عن الصالح العام من خلال تولي الأكثر كفاءة للمنصب، في ظل دولة القانون التي يتم الاحتكام فيها للشرعية

- 9 نفس المرجع السابق، ص 114.
- 10 أشار إلى ذلك جورج شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الرابعة، 2002، 2003، ص 742.
- 11 علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2003 ص 97.
- 12 نفس المرجع سابق، ص 98
- 13 أشار إلى ذلك ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، ط3 2013. ص 13.
- 14 نفس المرجع السابق، ص 19.
- 15 جميل النميري، الإصلاح السياسي والانتخابات، الدليل لقانون بديل، ص 8.
- 16 نفس المرجع السابق ص 168.
- 17 سعاد الشرقاوي، النظام السياسي في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 55
- 18 نفس المرجع السابق، ص 56.
- 19 مرزود حسين، مرجع سابق ص 15.